

الدرس)٨٢(من قوله في)باب الحيض: "ويحرم به ما حرم بالجنابة" إلى : "والصفرة والكدرة حيض في الأصح".

لبيب نجيب

بدأ شامل نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخبار في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة - 00:00:28

ويحرم به ما يحرم بالجنابة عبور المسجد ان خافت تلویثه شرع رحمه الله تعالى في بيان ما يحرم بالحيض ومثل الحيض في هذا النفاس والأشياء التي تحرم بالحيض والنفاس هي اولا - 00:00:47

كل ما ماحرم بالجنابة والذي يحرم بالجنابة ستة امور قد تقدم ذكرها فلا نعيدها وما يحرم بالحيض ايضا عبور المسجد وانما يحرم عليها عبور المسجد بشرط ان خافت تلویثه - 00:01:13

والمراد بالخوف هنا ان يوجد احتمال التلویث سواء كان هذا الاحتمال راجحا او مرجحا فاذا حافت الحائض تلویث المسجد حرم عليها دخوله صيانة للمسجد عن الخبث ومفهوم هذا القيد انها اذا اميته تلویثه - 00:01:39

فانه لا يحرم عليها ان تدخل المسجد اي ان تعبر فيه واضح لا يحرم عليها ذلك لكن هل يكون مكروها او لا يكره واضح؟ هل يكره او لا يكره الجواب معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:02:06

ان ذلك يكره لها والفرق بينها وبين الجنب ان حدتها اغلظ ومعتمد العلامة الرملي ان ذلك خلاف الاولى وليس مكرروها اذا تقرر هذا فخلاصة المسألة ان المرأة الحائض يحرم عليها عبور المسجد - 00:02:28

بقيد ان خافت تلویثه ان امنت تلویثه فانه يكره لها العبور عند العلامة ابن حجر. وخلاف الاولى عند العلامة لرحمهم الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى والصوم ويجب قضاوه بخلاف الصلاة - 00:02:55

في الحديث في الصحيحين ان معاذة رضي الله تعالى عنها سالت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت لها ما بال الحائض فاقض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقللت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء - 00:03:21

صلاح ولذلك في مسألة الصوم بالنسبة للحائض يوجد عندنا ثلاثة اجماعات الاجماع الاول انه يحرم على الحائض ان تصوم والاجماع الثاني انها اذا صامت لا يصح منها والاجماع الثالث انه يجب القضاء عليها - 00:03:48

واما بالنسبة للصلاة فانه ايضا بارك الله فيكم نقول بالنسبة للصلاه لا تجب الصلاه على الحائض واضح لا تجب الصلاه على الحائض واذا صلت لا تصح منها ولا يجب عليها ولا يجب عليها القضاء - 00:04:12

طيب هنا مسألة دقیقة بارك الله فيکم. يعني هل يقال ان الصوم وجب على الحائض لكن وجد مانع وهو الحيث او يقال ان الصوم لم يجب على الحائض اصلا واضح - 00:04:34

هل يقال ان الصوم وجب على الحائض لكن وجد مانع وهو الحيض؟ او يقال انه لم يجب عليها اصلا هذه مسألة خلافية بين الاصوليين وقد اشار اليها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع فقال ليس مباح الترك حتما - 00:04:53

وذكر جماعة وجوب صوم من عذر من حائض ومدن مدنف وذي مغيب وقيل ذا دونهما وابن الخطيب قال عليه احد الشهرين والخلف لفظي بغير ميت اذا بعض العلماء قالوا ان الحائض - [00:05:16](#)

يجب عليها الصوم لكنها لا تصوموا لوجود مانع وبعضهم قال ان الحائض لا يجب عليها الصوم اصلا هل هذه الخلاف؟ يعني الخلاف الحافظ السيوطي يقول في الآيات التي ذكرتها والخلف لفظي بغير مالي. هل خلاف لفظي - [00:05:37](#)

لا يتربط عليه ثمرة الجواب ليس لفظيا منه بالمرة واضح فانه تترتب عليه الثمرة في الايمان والتعليق فمثلا لو قال رجل لزوجته اذا وجب عليك الصوم فانت طالق - [00:05:56](#)

اذا وجب عليك الصوم فانت طالق ودخل عليها رمضان حال كونها في حيظ فهل تطلق في اول يوم من ايام رمضان؟ لأن الصوم وجب عليها او انها لا تطلق حتى تطهر - [00:06:16](#)

فلا يجب عليها الصوم الا بعد انتهاء الحيض واضح او لا اذا قلنا ان الصوم لا يجب عليها فحينئذ وهو الصحيح. لا يقع الطلاق عليها الا اذا اذا طهرت - [00:06:35](#)

طيب المرأة بارك الله فيكم اذا كانت في حيض فانها لا تصلي وهل تقضي الصلاة؟ الجواب لا تقضي الصلاة طيب ما حكم قضاء الصلاة لو انها قضت الصلاة نص الامام النووي رحمة الله تعالى على حرمة ذلك - [00:06:52](#)

على حرمة ان تقضي الحائض الصلاة وهو ما اعتمد العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى وبعض الفقهاء قال انه يكره ذلك لكن لا يحرم اذا حصل خلاف بين التحرير وهو المعتمد - [00:07:13](#)

او الكراهة وعلى الرأيين على الرأيين لا تتعقد سواء كنا بالكرابة او كنا بالتحريم على الرأيين لا تتعقد. كما اعتمد العلامة ابن حجر والعلامة خطيب رحمة الله تعالى. لأن الاصل في العبادة اذا لم تطلب شرعا فانها لا تصح - [00:07:34](#)

الاصل في العبادة اذا لم تطلب شرعا فانها لا تصح والعلامة الرملي رحمة الله تعالى اعتمد انها تتعقد لكن نفلا مطلقا لا ثواب فيه نفلا مطلقا لا ثواب فيه. والله اعلم - [00:07:56](#)

ثم ذكر رحمة الله تعالى مما يحرم بسبب الحيض قال وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطى اي انه يحرم بسبب الحيض والنفاس ما بين سرتها وركبتها هذا هو المعتمد في المذهب - [00:08:13](#)

وفي قول للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الذي يحرم هو الوطء فقط وحاصلوا المسألة بارك الله فيكم يمكن ان نجعلها على ثلاثة اقسام القسم الاول في الوطن فالوطء - [00:08:35](#)

للhaiض والنفاس يحرم مطلقا سواء كان بحائل او بغير حائل هذا بالنسبة للوطن وتحريم وطا الحائض بلا حائل اجماع بل ان من استحله كفر. اي من استحل وطا الحائض في زمان الدم. في زمان نزول الدم كفر - [00:08:54](#)

واضح هذا القسم الاول الوطى يحرم مطلقا سواء بحائل او بغير حائل القسم الثاني الاستمتاع بما فوق السرة والركبة الاستمتاع بما فوق السرة والركبة. فهذا جائز مطلقا سواء بحائل او بغير حائل - [00:09:19](#)

القسم الثالث الاستمتاع بما بين السرة والركبة واضح؟ هذا محل خلاف فالمعتمد في المذهب انه يحرم اذا كان بلا حائل ويحل اذا كان بحائل ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سُئل ما يحل لي من امرأتي اذا حاضت - [00:09:41](#)

والحديث في سنن ابي داود ما يحل لي من امرأتي اذا حاضت فقال النبي عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار اذا هذا معتمد المذهب ومقابل معتمد قول للامام الشافعي - [00:10:10](#)

وهو مذهب احمد واختاره الامام النووي رحمة الله ان الذي يحرم هو الوطء فقط ومستند هذا حديث مسلم في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:10:29](#)

والمراد بالنكاح هنا الوطء اذا المسألة خلافية والخلاف فيها قوي يؤيد المذهب الاخذ بمبدأ الاحتياط فان من يرعى حول الدماء يوشك ان يقع فيه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم - [00:10:50](#)

فالعبارة هنا في قول المصنف رحمة الله تعالى وما بين سرتها وركبتها اسألهم هل الذي يحرم هو الاستمتاع او المباشرة. العبارة تشير

الى ماذا وما بين سرتها وركبتها. هل تشير الى الاستمتاع او تشير الى المباشرة - [00:11:12](#)

الاستمتاع هل نص على الاستمتاع في العبارة لا لم ينص ولا نص على المباشرة صح ولا نص على المباشرة اذا العبارة محتملة فيحتمل ان الذي يحرم هو الاستمتاع ويحتمل ان الذي يحرم هو المباشرة - [00:11:34](#)

الا يشيل قولهم شيخنا اذا قال وما بين سرتها وركبتها اه الا يشير الى الاستمتاع بالعموم من اين قد يكون بين سرتها وركبتها اي بال المباشرة ما هو لم يذكر. اذا اطلق حمله على الكل - [00:11:56](#)

خلاص كده نعم يعني هو العبارة هنا محتملة فنرجع الى عباراته في في بقية كتبه هذا المقرر وعباراته في بقية كتبه مختلفة تمام عباراته في بقية كتب مختلفة. الذي في الروضة بارك الله فيكم ان الذي يحرمه هو الاستمتاع - [00:12:18](#)

والذي في المجموع والتحقيق ان الذي يحرمه هو المباشرة الذي في الروضة ان الذي يحرم هو الاستمتاع وهو ما جرى عليه صاحب الزيد ولذلك قال السيدة مع تمعن برأيتي واضح؟ ما اعتمدته عندي - [00:12:43](#)

وهو الذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمة الله في شرح المقدمة الحضرمية ان الذي يحرم هو التمتع واضح والذي في المجموع والتحقيق ان الذي يحرم بارك الله فيكم هو المباشرة - [00:13:05](#)

وهو الذي جرى عليه العلامة ابن حجر في التحفة اذا العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى اختلف اعتماده في شرح المقدمة الحظرمية جرى على ان المعتمد تحريم الاستمتاع. وفي التحفة جرى على ان المعتمد تحريم المباشرة - [00:13:22](#)

اذا تقرر هذا بارك الله فيكم. فما الفرق بينهما؟ يمكن ان نقول عندنا اربع حالات الحالة الاولى اللمس بشهوة اكتبوا هذا حتى يسهل الفهم. الحالة الاولى اللمس بشهوة الحالة الثانية اللمس بغير شهوة - [00:13:42](#)

تمام الحالة الثالثة النظر بشهوة الحالة الرابعة النظر بغير شهوة الحالة الاولى اللمس بشهوة. الحالة الثانية اللمس بغير شهوة الحالة الثالثة النظر بشهوة الحالة الرابعة النظر بغير شهوة. كم هذه - [00:14:05](#)

اربعة طيب اسألكم واحدا واحدا اللمس بشهوة المباشرة بشهوة. تمام هذا يحرم بماذا يحرم على الرأيين سواء كنا بال المباشرة او كنا بالاستمتاع لان فيه مباشرة وفيه استمتاع صح ولا لا - [00:14:25](#)

اذا هذا يحرم على الرأيين. جيد طب اذا قلنا اللمس بلا شهوة او المباشرة بلا شهوة اللمس بلا شهوة هذا يحرم على ايش الروضة او المجموع او عالمجموع القائم ب مباشر عالمجموع. عالمجموع التحقيق. والذي اعتمد في التحفة صح - [00:14:46](#)

طيب ولا يحرم على ما في الروضة جيد طيب الثالث لو كنا ان نظر بشهوة او معتمد الروضة يحرم على معتمد الروضة وما جرى عليه العلامة ابن حجر في شرحه بافضل - [00:15:11](#)

طيب لو قلنا النظر بلا شهوة النظر بلا شهوة يحيى يحج على الرأيين صح ولا لا؟ لانه لا توجد لا لا يوجد تمتع ولا يوجد مباشرة واضح يا شيوخ اذا تكرر هذا بارك الله فيكم فنقول - [00:15:31](#)

تأتي مسألة الان هذا الكلام الذي ذكرناه وقررناه هو في تحريم استمتاع الزوج مثلا في تحريم استمتاع الزوج بما بين السرة والركبة لزوجته السؤال العكس هل يحرم على الحائض ان تباشر ما بين سرة زوجها وركبتها - [00:15:54](#)

واضح هي هل يحرم عليها ان تباشر ما بين السرة والركبة لزوجها واضح؟ هذه فيها ثلاثة اراء في المذهب الرأي الاول جرى عليه العلامة الاسناوي رحمة الله تعالى عليه جمال الدين الاسناوي - [00:16:21](#)

متوفى سنة سبعمائة واثنين وسبعين قال يحرم عليها يحرم عليها ان تباشر من زوجها ما بين السرة والركبة. قياسا على تحريم ذلك عليه واضح رأي الثاني مقابل يقابل تماما وهو ما اعتمد الخطيب والرملبي - [00:16:39](#)

ان ذلك لا يحرم مطلقا ان ذلك لا يحرم عليها مطلقا جيد لان الذي حرر تعليله لان الذي حرر استمتاع الزوج بما بين سرتها وركبتها. لا العكس جيد؟ الرأي الثالث التفصيل - [00:17:03](#)

وهذا معتمد العلامة ابن حجر رحمة الله فيقول ان كانت هي المستمتعة تمام؟ فإنه يحرم خشية من حصول الوطن ان كانت هي المستمتعة فإنه يحرم خشية من حصول الوطن. وان كان المستمتع هو - [00:17:27](#)

لم يحرم لانه يستمتع بغير ما بين سرتها وركبتها وان كان المستمتع هو فانه لا يحرم لانه يستمتع بغير ما بين سرتها وركبتها ارجو ان تكون هذه المسألة واضحة قال رحمة الله تعالى بعد ذلك - [00:17:48](#)

فاما انقطع اي الحيض ومثله النفاس لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق اذا انقطع الدم. دم الحيض او دم النفاس فان هذه الاشياء المذكورة كلها باقية على التحرير كلها - [00:18:09](#)

باقية على التحرير الا امرین الاول الصوم والثاني النفاس وهنا قال فاما انقطع اي الدم لم يحلها قبل الغسل نقول قبل الغسل ومثل الغسل بديل الغسل كالتييم ربما انقطع الدم ولم تجد ماء او كانت عاجزة عن الماء - [00:18:33](#)

واضح فنقول يحل الصوم ويحل الطلاق قبل التييم. اذا قوله الغسل هنا نقول مثل الغسل التييم والى ذلك اشار صاحب الزبد رحمة الله تعالى فقال الى اغتسال او بديل يمتنع - [00:19:02](#)

الصوم والطلاق حتى ينقطع. فذكر الاغتسال وذكر البديل الذي هو التييم طيب لماذا استثنى الصوم والطلاق الجواب ان الصوم سبب منعه وتحريمه هو الحيض وقد زال السبب الذي هو الحيض - [00:19:21](#)

فجاز الصوم شرعاً الصوم تمام واما الطلاق فلان علة التحرير قلة تحريم الطلاق في اثناء الحيض هو تطويل العدة عليها هو تطويل العدة عليها. وبانقطاع الحيض تكون المرأة قد شرعت - [00:19:45](#)

بالعدة وانتفت هذه العلة وهناك امور اخرى تحل بمجرد الانقطاع منها التطهر بنية التعبد. فان المرأة بارك الله فيكم اذا كانت في حيض ليس لها ان تتطهر بنية التعبد ومنها عبور المسجد - [00:20:05](#)

فيحل لمن انقطع حيظتها ان تعبّر المسجد لماذا؟ لأنها امنت من التلويث ومن ذلك ايضاً سقوط قضاء الصلاة سقوط قضاء الصلاة ما معنى سقوط قضاء الصلاة؟ اي انه اذا انقطع الدم - [00:20:27](#)

وقد ادركت من الوقت قدر تكبيرة قبل خروجه وجبت عليها صلاة ذلك الوقت وصلاة الوقت الذي قبله ان كانت تجمع معها. واضح لانها قبل انقطاع الدم لا يجب عليها القضاء. لكن بعد انقطاع الدم ما ادركته من صلاة وجب عليها - [00:20:46](#)

قضاؤها اذا في الحقيقة الامور التي تحل او التي يتغير حكمها من هذه الامور بانقطاع الدم خمسة الصوم والطلاق والتطهر بنية التعبد والعبور في المسجد للامن من التلويث وسقوط قضاء الصلاة - [00:21:12](#)

بعد ان فرغ المصنف رحمة الله تعالى من الكلام حول الحيض شرعاً في الكلام حول الاستحاضة فقال رحمة الله تعالى والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنعوا الصوم والصلاحة فتغسل فرجها - [00:21:36](#)

وتعصبه وتتوضاً وقت الصلاة وتبادر بها فلو اخترت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضره والا فيضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الاصح هذا شروع في بيان احكام واستحاضة - [00:22:00](#)

وقوله رحمة الله والاستحاضة حدث دائم كسلس المراد ان كل من الاستحاضة والسلس حدث دائم فالاستحاضة حدث دائم كذلك السلس حدث دائم وليس المراد ان السلس من الاستحاضة ليس هذا المراد - [00:22:29](#)

ليس المراد من العبارة ان السلسة من الاستحاضة وقوله رحمة الله تعالى فلا تمنعوا الصوم والصلاح هذا تفريع على كون الاستحاضة حدث على كون الاستحاضة حدثاً دائماً تفرع على ذلك فقال فلا تمنعوا - [00:22:53](#)

الصوم والصلاحة. اي ان الاستحاضة ليست حيضاً وانما هي حدث دائم. واذا تقرر انها حدث دائم فانها لا تمنع صلاته ولا تمنع غير ذلك مما يحرم بالحيض كالوطء حال جريان الدم - [00:23:15](#)

فيحل وطاً المستحاضة حتى في حال جريان الدم فان قال قائل اليك في ذلك تضمخاً بالنجاسة والاطلاق ان التذمّر بالنجاسة حرام نقول نعم لكن التظلم بالنجاسة جائز للحاجة التذمّر بالنجاسة جائز للحاجة ووطء المستحاضة - [00:23:37](#)

من الحاجة هذا معنى قوله رحمة الله والاستحاضة حدث دائم كسلس. فلا تمنعوا الصوم والصلاحة ثم بين رحمة الله تعالى ما الذي يجب على المستحاضة في طهرها ومثل المستحاضة في هذا كل دائم الحدث - [00:24:05](#)

فذكر رحمة الله تعالى جملة من الامور. كنت قد شجرتها لو يتكرم الشيخ عبدالرحمن بعرض التشجير الاول الذي ارسلته له حتى

نختصر الوقت احسنتكم كبر الصورة شيخ عبد الرحمن ايوه احسن الله اليك - 00:24:28

ممتنع ممتاز انظروا بارك الله فيكم انا كاتب هنا الدرس السادس لان هذه التشجيرات آآ قررتها عندما شرحت او صنعتها عندما شرحت كتاب الابانة والافاضة في احكام الحيض والنفاس والاستحاضة - 00:24:53

وهذا الكتاب انصحكم به كثيرا. ان تطالعوه وتقرأوه بالسيد العلامة الدكتور عبدالرحمن السقاف. كتاب نافع في بابه والفقير له شرح اه عليه مع تشجيرات اه موجودة على قناة اليوتيوب. لمن اراد ان يتقن هذا الباب - 00:25:13

فيقول بارك الله فيكم يلزم المستحاضة يلزم المستحبة ستة امور. يجب عليها ستة امور الاول ان تغسل فرجها قبل الوضوء تمام والامر الثاني ان تحشو فرجها بقطنة دفعا للنجاسة او دفعا للنجاسة او تخفيفا لها - 00:25:35

والامر الثالث ان تعصب فرجها. والامر الرابع ان تتوضأ. والامر الخامس الموالاة تمام؟ والامر السادس ان نعيid الوضوء لكل صلاة فرض هذه الامور موجودة في المتن في معظمها. انظر ماذا قال. قال فتغسل فرجها هذا موجود - 00:26:01

قال وتعصبه العصفو موجود لكنه لم يذكر الحشوة تمام؟ والخشوا واجب كما سيأتيه بعد قليل قال ونتواظأ وقت الصلاة هذا موجود قال وتبادر بها هذا شرط الموالاة ثم قال ويجب الوضوء لكل فرض هذا موجود - 00:26:24

تمام؟ اذا ناخذها واحدا واحدا الامر الاول ان تغسل فرجها. وغسل فرج هذا يكون قبل الوضوء او قبل التيمم وطبعا هنا لما عبر في المتن فقال تغسل فرجها هذا التعبير جري على الغالي - 00:26:46

والا فان المستحاضة لها ان تستعمل الاحجار. لها ان تستنجي بالحجر وهذا مبني على المعتمد في المذهب انه يصح الاستنجاء بالحجر في الامور النادرة تمام؟ في الاشياء النادرة الخارجة من السبيلين - 00:27:07

اذا قوله هنا في المتن فتغسل فرجها هذا التعبير بارك الله فيكم محمول على الغالب او محمول على ما لو خرج الدم الى محل لا يجزئ فيه الحجر فحينئذ يتبعين استعمال الماء - 00:27:30

جيد الامر الثاني قال وتعصبه قبل العصر نقول يجب عليها حشو فرجها بنحو قطنة والتعليق دفعا للنجس او تخفيفا له هذا الحشو قلنا واجب. الخشوا واجب لكن وجوب الحشو له ثلاثة شروط - 00:27:48

وجوب الحشو له ثلاث شروط. الشرط الاول الا تتأذى به تأذيا لا يحتمل فان كانت تتأذى به تأذيا لا يكتمل كان المها اجتماع الدم مثلا فحين اذ لا يجب الحشو - 00:28:13

الشرط الثاني الا تكون صائمة فلو كانت صائمة تركت الحشوة في النهار لان الحشوة اصول عين الى الجوف فيفسد الصوم فتترك الحشوة نهارا وتحشو فرجها ليلا الشوط الثالث بارك الله فيه ان تكون محتاجة للخشوا - 00:28:32

فاما اذا كان الدم قليلا يكفي فيه العصب اي اذا عصبت وتحفظت فان الدم لا يخرج فان الحشو حينئذ لا يجب اذا وجوب الحشو بثلاثة شروط لا انه يجب مطلقا - 00:28:54

ثم نقول الامر الثالث يجب عليها ان تعصب فرجها ووجب العصب بشرطين شرطه الاول انها تحتاج الى العصر بان كان الدم لا ينقطع بعد الحشو. يعني حاسة فرجها ومع كونها حاشت فرجها الا ان الدم مستمر. لم ينقطع فيلزمها العصر - 00:29:13

اما اذا حشت فرجها فانقطع الدم فان العصب لا يجب والامر الثاني بارك الله فيكم الا تتأذى بالعصب تأذيا لا يحتمل. فان تأذت بالعصب تأذيا لا يحتمل فانه لا يجب عليها - 00:29:38

وحينئذ اذا عصبت اذا عصبت المرأة اي تحفظت كما هو عادة النساء اذا تحفظت ثم بعد التحفظ خرج الدم فان ذلك لا يضر سواء خرج الدم في الصلاة او خرج الدم قبل الصلاة فان ذلك لا يضر - 00:29:57

اذا قصرت في الشد فاذا قصرت في الشد فان ذلك يضر الامر الرابع الذي يجب عليها ان تتوضأ. وعبارة المصنف رحمه الله تعالى قال وتتووضأ وقت الصلاة. طبعا هو قال - 00:30:21

تتووضأ هذا مبني على الغالب والا مثل الوضوء التيمم. اذا كانت مثلا لا تجد الماء او كانت عاجزة عن الماء فيجب عليها ان تتمم وحينئذ بارك الله فيكم نقول هذا الوضوء لابد ان يتاخر عن العصر - 00:30:38

فيكون فيكون الوضوء بعد العصر واضح والامر الثاني ان هذا الوضوء كما يؤخذ من عبارته لابد ان يكون بعد دخول وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة وقبل دخول الوقت لا ضرورة كما قلنا ذلك في التيمم - 00:30:57

الامر الخامس الذي يجب عليها المosalة والموالاة بين ماذا وماذا المosalة في ثلاثة اشياء الامر الاول المosalة بين النقاط السابقة. يعني المosalة بين غسل الفرج والخشوة وبين الحشو والعصب وبين العصر والوضوء. واضح؟ فهي توانى بين الامور السابقة. هذا الامر الاول. الامر الثاني ويجب عليها المosalة مع الشرقية بين - 00:31:19

قضاء الوضوء عندما تتوضأ يجب عليها المosalة بين اعضاء الوضوء والامر الثالث المosalة بين الوضوء والصلوة فهمتم؟ فالموالاة في ثلاثة اشياء اذا تقرر هذا فان اخرت ما الحكم طب سين - 00:31:46

نقول ان اخرك اذا كان هذا التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجابة مؤذن واضح واقامة صلاة او كان الرجل مثلا سلسا اخر للاذان. تمام فان ذلك التأخير لا يضر ولا يؤثر - 00:32:07

لانه تأخير ليس بسبب تقصير وانما لمصلحة الصلاح جيد اذا اذا كان الداخل لمصلحة الصلاة فانه لا يؤثر وان كان التأخير لغير مصلحة الصلاة فما الحكم تقول اذا كان الداخل لغير مصلحة الصلاة. كان اخرك بسبب اكل - 00:32:33

او بسبب حديث سلام فان كان هذا التأخير الذي ليس لمصلحة الصلاة يتسع لركعتين باخف ممكن يتسع لركعتين باخف ممكن فانه يضر. وبناء على الظرر يجب عليها ان تعيد جميع ما مر - 00:32:56

وان كان هذا التأخير دون ذلك اي لا يتسع لركعتين باخف ممكن فانه لا يؤثر واضح؟ الامر السادس والأخير يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة فرض لكل صلاة فرض - 00:33:17

وذلك لما ثبت في صحيح الامام البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضنة توضئي لكل صلاة وهذه اللفظة اعلها بعض المحدثين وصححها كثيرون من المحدثين اه جاء ان اه المستحاضنة كانت تغتسلي بكل صلاة لكن - 00:33:36

علماء قالوا ان اغتسالها لكل صلاة هو شيء من نفسها فعلته احتياطا ولم يأمرها به النبي صلى الله عليه وسلم والذي امرها به النبي عليه الصلاة والسلام انها تتوضأ لكل صلاة. نعم جاء في رواية اسناد - 00:34:04

ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسلي لكل صلاة لكن اسنادها ضعيف اذا تقرر هذا فانها اذا فعلت هذه الامور ثم طلت وجاءت الصلاة الثانية انت مع شيوخ - 00:34:24

اذا فعلت هذه الامور ثم صلت وجاءت الصلاة الثانية هل يجب عليها التجديد فتغسل فرجها وتحشو وتعصب لكل فرض هل يجب ان تجید لكل فرض؟ نقول انتبهوا معى معتمد المذهب - 00:34:47

انه يجب عليها التجديد لكل فرد مطلقا واضح؟ معتمد مذهب يجب عليها التجديد لكل فرد مطلقا ايش معنى مطلقا اي سواء ظهر الدم على جوانب العصابة او لم يظهر دواء زادت العصابة عن موضعها - 00:35:04

زوايا له تأثير من وقع او لم تنزل واضح ولذلك نستطيع ان نلخص المسألة فنقول اذا ظهر الدم على جوانب العصابة او زادت العصابة عن محلها زوايا له وقع وتأثير - 00:35:29

وجب التجديد قطعا بلا خلاف في المذهب لماذا؟ لكثر النجاسة مع سهولة تقليدها لان تقليلها يكون بتجديدها تماما؟ واما اذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها - 00:35:48

زوايا له وقع فهذا فيه خلاف في المنهج المعتمد انه يجب التجديد ايضا ومقابل المعتمد عدم وجوب التجديد. لانه لا فائدة من ازالة العصابة مع كونها مستقرة ثابتة واضح اذا باختصار معتمد المذهب في الحالتين انه يجب عليها التجديد - 00:36:12

والخلاف محله اذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة وبقيت العصابة في موضعها والرأي الذي يقابل المعتمد فيه تيسير وتسهيل جيد ثم تأتي مسألة بارك الله فيكم قال عنها الامام النووي رحمه الله ويجب - 00:36:41

الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة بالاصح هذا شرحناه ثم قال ولو انقطع الدم بعد الوضوء ولم تتعذر انقطاعه وعوده او اعتداد ووسع زمان الانقطاع وضوء صلاة وجب الوضوء لو تكررت يا شيخ عبد الرحمن اعرض لنا التسجيل الثاني - 00:37:06

طبعا من باب الفائدة يعني بعض بعض الشيوخ ما ادرى كأنه اطلع على الدرس او شيء فاعتراض على قضية التسجيل لطلاب المنهاج وقال ان طلاب المنهاج لا يحتاجون الى تسجيل من يصل الى المنهاج لا يحتاج الى تجديد - 00:37:37

لكن أنا اختلف معه. واري ان التشجير يعني ايسرا او اسرع في الفهم وايسر على الاستاذ والطالب لانه اسرع يعني بدل ان تعيد المسألة مرتين ثلاث الصورة تكون واضحة واقرب الى الفهم - 00:37:53

لو تكررت سيعرض لنا التسجيل الثاني ايوا احسن الله اليك ايوا كبر لنا الصورة شكر الله لك آآ انظروا يا شيخ ها؟ انظروا الى الصورة ثم نعود الى عبارة المتن - 00:38:17

المستحاضة اذا انقطع الدم عنها سواء انقطع في اثناء الوضوء او انقطع بعض بعد الوضوء وقبل الصلاة او انقطع في اثناء الصلاة. كما حالات طلع في الحالات الثلاث لا فرق - 00:38:38

المستحاضة اذا انقطع الدم عنها فلها حالتان. حالتان كبيرتان الحالة الاولى اذا لم تعتد انقطاع الدم وعوده. ما ما تعتاد لم تعتاد من قبل ان الدم ينقطع ويعود. لم تعتد ذلك من قبل - 00:38:58

واضح؟ ايش نقول اذا كنت لم تحصل لك عادة في انقطاع الدم وعوده فانه اذا انقطع الدم ايتها المستحاضة يجب عليك ان تعيدي الوضوء ويجب عليك ان تعيدي الصلاح - 00:39:18

يعيد الوضوء اذا كان انقطاع اثناء الوضوء او بعد الوضوء وقبل الصلاة واذا كان في الصلاة تمام تعيد الوضوء والصلاح فهمتم طب السؤال لماذا بان لان انقطاع الدم احتمال فيه احتمال الشفاء من الاستحاضة - 00:39:38

واضح؟ في احتمال الشفاء من الاستحاضة. ما دام انك لم تعتادي انه ينقطع ويعود فان هذا فيه احتمال الشفاء من الاستحاضة فهمتم طيب اذا قالت المرأة انقطاع الدم وانا معتادة ان الدم ينقطع ويعود - 00:40:04

فنقول اذا اعتادت انقطاع الدم وعوده ننظر عندما ينقطع ويعود هل زمن الانقطاع يتسع للوضوء والصلاحة او لا يتسع فان قالت نعم ينقطع مثلا بمقدار نصف ساعة ثم يعود فنقول ما دام الامر كذلك وزمن الانقطاع يتسع لوضوء وصلاة فانه يجب ايضا ان - 00:40:29

الوضوء والصلاحة. لماذا لانه يمكن ان تفعل العبادة بلا مقارنة حدث يجب لانه يمكن ان تفعل العبادة بلا مقارنة حدث تمام؟ اذا في هاتين الحالتين انتبه معي في هاتين الحالتين يجب عليها اعادة الوضوء والصلاحة. صح - 00:40:55

متى ومتى؟ اذا لم تعتد الانقطاع او اعتادت الانقطاع وكان الوقت يتسع لوضوء وصلاح اي وقت الانقطاع. جيد وهذا الذي قرره في المتن. اقرأ عبارة المتن الان قال لو انقطع الدم بعد الوضوء - 00:41:19

ولم تعتد انقطاعه وعوده. هذه السورة الاولى او اعتادت اي انقطاعه وعوده ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاحة وجب وجوب الوضوء. اذا وجب الوضوء في السورتين المذكورتين واضح وهما طيب الصورة الثالثة ايش؟ اذا اعتادت انقطاع الدم وعوده وكان زمن الانقطاع لا يتسع لوضوء - 00:41:41

صلاح كيف نعرف انه لا يتسع؟ مثلا لانها في ظنها انه يعود سريعا لان قربت من قبل ان الدم مثلا ينقطع على سبيل المثال خمس دقائق ويعود سريعا. واضح - 00:42:14

هذا احتمال او لانه اخبرها بذلك ثقة لان اخبرتها الطبيبة على سبيل المثال قالت لها يعني الدم قد ينقطع دقيقتين ثلاث خمس ويعود واضح فإذا كان الزمن زمن الانقطاع لا يتسع لوضوء وصلاة - 00:42:31

سواء لظنها او ل الاخبار ثقة فحينئذ نقول لها الوضوء باق؟ اي لا يلزمك ان تعيدي الوضوء ولا ان تعيد الصلاح جيد وحينئذ نقول لا يلزمك لكن - 00:42:51

بعد ذلك اذا طال زمان الانقطاع تبين بطلان الوضوء والصلاحة اذا طال زمان الانقطاع تبين بطلان الوضوء والصلاحة لماذا بانه لا عبرة بالظن اذا تبين خطأه فعدم حكمنا ببطلان الوضوء والصلاحة - 00:43:09

انما لظننا ان زمان الانقطاع لا يتسع لذلك وقد تبين بطلان ذلك الظن فحينئذ يتبين بطلان وضوئها وصلاتها ولذلك قلت في التشجير فالوضوء باق ثم اذا لم يعد الدم عن بعد - 00:43:35

بان بطلانه الا عن بعد ثم اذا لم يعد الدم الا عن بعد اي بوقت يتسع الوضوء والصلة باه بطلان الوضوء والصلاح لتبيين بطلان الطهر في نفس الامر ارجو ان يكون واضحا لكم هذه المسألة - [00:43:59](#)

قال رحمة الله تعالى بعد ذلك اصل هذا فصل جديد وفصل مهم ارجو ان تكون اذهانكم حاضرة معي قال رحمة الله تعالى فصل رأت بسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره - [00:44:18](#)

فكله حيض يقول الامام النووي رحمة الله تعالى اي في معنى كلامه ان المرأة التي بلغت سن الحيض وهو تسع سنين قمرية تقريبا.

وهذا معنى قوله لسن الحيض ان المرأة اذا بلغت تسع سنين قمرية تقريبا ورأت اقل الحيض - [00:44:41](#)

وهو يوم وليلة واستمر هذا الاقل ولم يجاوز ولم يعبر الاكثر اي لم يعبر خمسة عشر يوما وهذا معنى قوله رأت لسن الحبيب اقله ولم يعبر اكثره فكله حبيب - [00:45:08](#)

سواء كان في ايام العادة او يعني سواء يعني لو قالت المرأة على سبيل المثال جاءني الدم خمسة ايام تمام واستمر معني استمر معي ثلاثة ايام مع ان عادتي في كل شهر - [00:45:30](#)

ان الحبيب خمسة ايام فقط. نقول الان كله حبي لان احتمال العادة واضح؟ ممكن التغيير يعني العادة من المحتمل ان تتغير فهمتم؟

ولديك حتى لو كانت عادة المرأة على سبيل المثال خمسة ايام في كل شهر في شهر من الاشهر صار تسعة ايام. نقول - [00:45:51](#)

هذا كله حبي وهذا مما يعني تخطى فيه بعض النساء تظن ما دام عادتها خمسة ايام وفي شهر من الشهور يعني زاد الدم فصارت سبعة ايام او تسعه ايام او ثمانية ايام انها يعني الايام الزائدة عن عادتها ليست بحبيت وهذا - [00:46:16](#)

غير صحيح قال هنا راحت لسن الحبيب اقله ولم يعبر اكثره فكله حبي حتى انتبه معني. قلنا سواء كان في ايام العادة او في غير ايام العادة. صح وسواء كان لون الدم واحدا او مختلفا - [00:46:35](#)

بمعنى اخر اضرب لكم مثلا لو انها رأت الدم خمسة ايام احمر عفوا ضغط الدم خمسة ايام اسود ثم اربعة ايام احمر تمام الان هي قبل الخمسة عشر وهي قد بلغت سن الحبيب. اذا هذه الايام هذه الايام كلها ايام حبيب - [00:46:59](#)

ايام الاسود الخمس وايام الاحمر الاربع جيد باي صفة رأته بل اقول لكم شيئا اخر هنا قال رأت لسن الحبيب اقله المراد انها رأت الدم وما له حكم الدم فلا يشترط ان يكون على لون الدم - [00:47:25](#)

فيدخل في كلامه هذا القدرة وهي ماء كدر والسفرة وهي ماء اصفر حتى لو رأتها في ايام الحبيب وبلغت اقل الحبيب تمام؟ فانها تكون حبيضا. بارك الله فيكم جيد قال رأت لسن الحبيب اقله ولم يعبر اكثره فكله حبيب - [00:47:46](#)

طيب انتبه معني لو انها رأت الدم خمسة ايام اسود ثم رأت اربعة ايام احمر جيد ثم انقطع الدم هذه الايام التسعة كلها حبيب او لا ما رأيك يا الشيوخ - [00:48:15](#)

كلها عيب. طيب سؤال اخر انتبه معني لو انها رأت حتى تفرق بين مسألتين مهمتين لو انها رأت الدم خمسة ايام اسود ثم رأت الدم احمر واستمر حتى جاوز الخمسة عشر - [00:48:35](#)

اين حبيبها الخمسة الاولى حبيب والاحمر هذا الذي استمر حتى تجاوز الاكثر دي اصطحابك هذا استحاطة واضح؟ اذا فرق بين هاتين المسألتين بين مسألة ما لو كان المجموع مجموع الاسود والاحمر - [00:48:59](#)

خمسة عشر فاقل وما لو تجاوز الخمسة عشر الاحمر تجاوز الخمسة عشر. فإذا تجاوز الاحمر خمسة عشر فان حبيبها الاسود فقط حبيبنا القوي فقط وهذه ستائي معنا ان شاء الله عز وجل في مسائل - [00:49:23](#)

المستحاطة طيب اذن الإمام النووي رحمة الله تعالى يقول فصل رأت لسن الحبيب اقله. ولم يعبر اكثراهم فكله حبيب يستثنى من كلام الإمام النووي رحمة الله تعالى مسألة المرأة التي عليها بقية طهر - [00:49:40](#)

وهنا لا بد ان تفرقوا حفظكم الله بين المرأة المستحاطة والمرأة التي عليها بقية الظهر مثال مشهور الذي يذكره الفقهاء في الشرح رحهم الله تعالى يقولون امرأة نزل منها الدم ثلاثة ايام - [00:50:05](#)

ثم نقى واستمر النقاء اثنى عشر يوما ثم نزل الدم هذا الدم النازل الان حبيب او لا واضح السؤال مرة اخرى نزل منها الدم ثلاثة ايام ثم

نفع استمر اثني عشر يوما ثم نزل الدم - 00:50:27

نقول هذا الدم الذي نزل ليس حيضا ليس حيضا. لماذا ليس حيضا بأنه نزل بعد مجيء الحيض بخمسة عشر يوما صح الان هو نزل الدم ثلاثة ايام ثلاثة ايام نزل الدم وبعدين نقاها اثني عشر يوما ثم بعد اثنا عشر - 00:51:01

اليوم نزل دم جديد. اذا من اول ما جاءها الحيض من اول ما جاءها الحيض ثمان ثلاثة ايام ثم زائدا اثني عشر مرت الخمسة عشر هذا نزل بعد الخمسة عشر - 00:51:26

هذا لا يمكن ان يكون حيضا هذه المرأة نقول عنها امرأة عليها بقية طهر ايش معنى عليها بقية ظهر؟ يعني كم طهرت الان طهرت اثني عشر يوما صح كم يبقى لها حتى تكمل اقل الظهر؟ يبقى لها ثلاثة ايام - 00:51:40

اذا نقول في اليوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر هذه الايام التي الثلاثة ايام استحاضة تمام ايام عفوا هذه الايام الثلاثة نعم ليست ايام حيض ايام فساد يعني. تمام؟ دم فساد - 00:52:04

اه وبالتالي حكمها حكم الظاهرة. فان استمر الدم بعدها بعد هذه الايام الثلاثة. فحينئذ يكون حيض بان هذا الوقت يمكن ان يكون حيطا جيد انا عملت تشجير لو تعرضه يا شيخ عبد الرحمن شيخ الرمان - 00:52:26

ايوه هنا تكرما انتبهوا معي حتى تفرقوا بين المستعاضة والتي عليها بقية طهر واضح شوف المستحاضة هي التي الدم يتتجاوز الخامسة عشر واول لعل حصل لي سبق لي ساني المستحاضة هي التي دمها يتتجاوز خمسة عشر يوما. يتتجاوز الاكثر - 00:53:02
فلو ان الدم نزل منها واستمر على سبيل المثال عشرين يوما. نقول خمسة عشر يوما حيث وبعد الخمسة عشر هذه استحاضة هذه حكمها انها ترد الى احدى صور المستحاضة السبع - 00:53:31

اما التي عليها بقية الطهور هي التي عاد اليها الدم بعد خمسة عشر يوما مثل المثال التي الذي مثلت لكم نزل الدم منها ثلاثة ايام ثم انقطع الدم مدة اثني عشر يوما - 00:53:49

ثم عاد الدم. اذا عاد متى؟ بعد خمسة عشر يوما من مجيء الدم فما حكمها؟ حكمها انها تكمل اقل الظهر. وما زاد عن اقل الظهر فهو حيض جديد واضح الفرق بين المسألتين - 00:54:07

واضح يا فندم طيب حتى اتأكد حتى يطمئن قلبي ساؤلكم سؤالا امرأة رأت الدم ثلاثة عشر يوما. اكتبوا امرأة رأت الدم ثلاثة عشر يوما ثم انقطع اربعة ايام ثم عاد الدم واستمر الى نهاية الشهر - 00:54:29

ميزة لي الحيض من الطهر واحكم على هذه المرأة هل هي مستحاضة او عليها بقية طهر رأت الدم ثلاثة عشر يوما ايوه الثلاثة عشر يوم الايش هذى؟ لثلاثة عشر يوما دمها دم محاید - 00:54:57

دمه حيط. طيب وبعدين اربع ايام انقطع بعد ذلك آآ اذا اذا آآ زادت اربعة ايام انقطاع اذا اتها اربعة ايام انقطاع ثم اتي الدم بعد ذلك فانها لم تكمل اقل الظهر - 00:55:17

طيب الدقيقة الاربع الايام انقطاع ايش حكمه هذى اربعة ايام لانقطاع آآ ظهر او حيض او ايش اه في اربعة ايام من انقطاع هذا طهر ليه اشتهر؟ لأن الانقطاع هنا استمر حتى تجاوز الاكثر. اذا الاربع الايام هذى طهر جميل. طيب بعد الايام الاربعة يعني - 00:55:33

يبكون يوم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر هذه طهر. طيب الثامن عشر الى ان تكمل الى ان تتحمل الى ان تكمل الخامسة عشر يوما بعد ذلك بعد هذا الانقطاع اه ما يأتيها بعد ذلك من اليوم الثامن عشر الا ان تكمل الخامسة عشر هذا دم اصطحابا - 00:55:55

طيب انت احسبها يا شيخ عبد الرحمن. من الثامن عشر الى الثلاثاء الى انتهاء الشهر. نعم. ثلاثة عشر يوما صح؟ نعم. الى الثلاثاء سنة. طيب ثلاثة عشر يوما الان هي قد اخذت من من الظهر كم اربعة ايام سابقة - 00:56:16

نعم. كم نكمل لها الان؟ من الثلاثاء عشر يوما اه نكمل لها من الثلاثاء عشر يوما. اه يعني بليد في الحساب شوية تسعة ايام ما شاء الله. تسعة ايام. تسعة ايام. لا ليس تسعة. لا - 00:56:34

ترسم هي عقدت اربعة ايام تمام باحدى عشر يوما. احدى عشر يوما. احد عشر يوما احد عشر حتى تضاف الى الاربعة

فتتصبح خمسة عشر صح؟ نعم. طيب كم يبقى عليها - [00:56:51](#)

اـه في اـحدى عـشر يـوما اذا اـتـاهـاـ الـدـمـ وـهـذـاـ الـدـمـ كـلـهـ دـمـ اـسـتـحـاضـةـ طـيـبـ دـمـ فـسـادـ بـنـسـمـيـهـ. نـعـمـ. تـامـ. كـمـ يـقـىـ الـانـ كـمـ باـقـيـ لـهـ اـيـامـ
فـيـهـ دـمـ بـقـىـ لـهـ يـوـمـاـ - [00:57:09](#)

يـوـمـاـ حـيـثـ جـدـيـدـ نـعـمـ. اـهـ اـزـيـدـكـمـ مـثـالـ اوـ يـكـفـيـ طـيـبـ اـعـطـيـكـمـ مـثـالـ سـرـيـعـ اـمـرـأـ رـأـتـ الدـمـ خـمـسـةـ اـيـامـ ثـمـ
اـنـقـطـاعـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـ ثـمـ عـادـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ - [00:57:26](#)

قـدـمـتـ خـمـسـةـ اـيـامـ وـالـاـنـقـطـاعـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـ وـالـدـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ صـحـيـحـ؟ اـهـ مـمـ الـخـمـسـةـ الـاـيـامـ هـذـيـ الـاـولـىـ اـيـشـ الدـمـ حـيـدـوـ دـمـهـ
حـيـضـ جـمـيـلـ طـيـبـ وـمـنـ السـادـسـ الـىـ الـثـامـنـ عـشـرـ لـانـ اـنـقـطـاعـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـ - [00:57:53](#)

مـنـ السـادـسـ الـىـ الـثـامـنـ عـشـرـ اـيـشـ بـيـكـوـنـ مـنـ السـادـسـ الـىـ الـثـامـنـ عـشـرـ هـذـاـ اـذـاـ اـتـاهـ دـمـ فـيـ ذـلـكـ. هـذـاـ اـنـقـطـاعـ هـذـاـ اـنـقـطـاعـ. نـعـمـ. هـذـاـ
اـنـقـطـاعـ لـيـسـ فـيـهـ دـمـ نـعـمـ. اـهـ هـذـاـ طـهـرـ - [00:58:13](#)

هـذـاـ الـظـهـرـ اـيـهـ هـيـ رـأـتـ الدـمـ خـمـسـةـ اـيـامـ ثـمـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـ تـامـ لـاحـظـ مـعـيـ فـتـرـةـ اـنـقـطـاعـ هـذـهـ تـجـاـوـزـ فـيـهـ الدـمـ اـيـشـ اـكـثـرـ
يـعـنيـ مـدـةـ خـمـسـاـشـرـ يـوـمـ اـذـاـ هـذـهـ فـتـرـةـ اـنـقـطـاعـ تـكـوـنـ طـهـرـ - [00:58:29](#)

نـعـمـ. تـامـ؟ يـعـنيـ مـنـ الـيـوـمـ السـادـسـ الـىـ الـثـامـنـ عـشـرـ هـذـاـ طـهـرـ ثـمـ فـيـ الـيـوـمـ التـاسـعـ عـشـرـ عـادـ الدـمـ. التـاسـعـ عـشـرـ وـالـعـشـرـينـ وـالـحـادـيـ
وـالـعـشـرـينـ وـالـثـانـيـ وـالـعـشـرـينـ. عـادـ الدـمـ اـرـبـعـةـ اـيـامـ فـيـ هـذـهـ الـارـبـعـةـ الـاـيـامـ مـاـ حـكـمـهـاـ فـيـهـ دـمـ؟ مـاـ حـكـمـهـاـ - [00:58:51](#)

يـوـمـاـ مـنـ بـقـيـةـ الـطـورـ وـيـوـمـاـ مـنـ اـحـسـنـتـ اـحـسـنـتـ اـيـفـيـهـ طـهـرـ لـمـاـ قـلـتـ يـوـمـ الـبـقـيـةـ طـهـرـ؟ حـتـىـ تـكـمـلـ الـخـمـسـةـ
عـشـرـ حـتـىـ تـكـمـلـ اـقـلـ الـظـهـرـ صـحـ وـيـوـمـاـ حـيـضـ جـدـيـدـ - [00:59:08](#)

جـايـينـ دـهـ شـيـوخـ نـعـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ طـبـعـاـ هـنـاـ اـذـكـرـ لـكـ مـسـأـلـتـيـنـ تـامـ؟ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ اـنـ الـمـرـأـةـ
تـحـيـضـ بـمـجـرـدـ رـؤـيـةـ الدـمـ. وـلـاـ تـنـتـرـطـ بـلـوـغـهـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ - [00:59:28](#)

فـتـلـزـمـ اـحـكـامـ الـحـائـضـ بـمـجـرـدـ رـؤـيـةـ الدـمـ. نـفـتـرـضـ الـمـرـأـةـ رـأـتـ الدـمـ الـاـنـ نـقـولـ اـنـتـ الـاـنـ تـلـتـزـمـ اـحـكـامـ الـحـائـضـ تـامـ؟ ثـمـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ قـبـلـ
مـضـيـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ تـبـيـنـ اـنـهـ لـاـ حـيـضـ اـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ حـيـضـ فـتـقـضـيـ الصـلـاحـ - [00:59:49](#)

وـاـنـ اـسـتـمـرـ الدـمـ تـامـ؟ تـبـيـنـ اـنـهـ فـيـ حـالـةـ حـيـ ثـمـ اـنـ حـصـلـ اـنـقـطـاعـ بـاـنـ اـدـخـلـتـ الـقـطـنـةـ ثـمـ خـرـجـتـ بـيـضـاءـ نـقـيـةـ فـاـنـهـ تـلـتـزـمـ اـحـكـامـ الـظـهـرـ
صـحـ حـتـىـ وـلـوـ حـصـلـ اـنـقـطـاعـ قـبـلـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ. يـعـنيـ نـفـتـرـضـ - [01:00:11](#)

ضـاعـتـ الدـمـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ التـزـمـتـ اـحـكـامـ الـحـائـضـ بـالـيـوـمـ الـرـابـعـ اـنـقـطـاعـ الدـمـ نـقـولـ خـلاـصـ فـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ هلـ تـلـتـزـمـ اـحـكـامـ الـظـهـرـ تـغـتـسـلـيـنـ
تـصـلـيـنـ تـصـوـمـيـنـ بـالـيـوـمـ الـرـابـعـ اـنـقـطـاعـ فـيـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ اـنـقـطـاعـ فـيـ الـيـوـمـ السـادـسـ عـادـ - [01:00:32](#)

اوـهـ الـاـنـ لـمـ عـادـ نـقـولـ الـاـنـ يـلـزـمـكـ اـحـكـامـ الـحـائـضـ وـتـبـيـنـ اـنـ ماـ فـعـلـتـيـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـرـابـعـ وـالـخـامـسـ وـقـعـ فـيـ زـمـنـ حـيـ بـاـنـ النـقـاءـ
الـذـيـ يـحـتوـشـ دـمـاءـ حـيـضـ وـاـضـحـ وـلـاـ - [01:00:49](#)

وـلـذـكـ القـاعـدةـ فـيـ هـذـاـ اـنـهـ كـلـماـ اـنـقـطـعـ الدـمـ لـزـمـهـاـ اـحـكـامـ الـطـاهـرـاتـ وـكـلـماـ رـأـتـ الدـمـ لـزـمـهـاـ اـحـكـامـ الـحـيـرـ جـيدـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ
نـخـتـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـصـفـرـةـ وـالـقـدـرـةـ حـيـضـ فـيـ الـاصـحـ - [01:01:09](#)

الـصـفـرـةـ مـاءـ اـصـفـرـ وـالـقـدـرـةـ مـاءـ كـدـرـ وـالـمـذـهـبـ انـهـمـاـ حـيـضـ ماـ مـسـتـنـدـ المـذـهـبـ بـاـنـ الـصـفـرـةـ وـالـكـدـرـةـ حـيـلـ مـسـتـنـدـ المـذـهـبـ اوـلـاـ قـولـ اللـهـ
سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الـكـرـيمـ وـيـسـأـلـونـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ قـلـ هـوـ اـذـىـ - [01:01:35](#)

قـسـمـ الـاـدـاءـ يـشـمـلـ الـصـفـرـةـ وـالـقـدـرـةـ هـذـاـ الـاـولـ وـالـثـانـيـ قـولـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ حـيـنـمـاـ كـانـ النـسـاءـ يـرـسـلـنـ اليـهاـ
بـالـدـرـجـةـ فـيـهـاـ الـكـرـسـفـ تـامـ؟ وـالـدـرـجـةـ عـبـارـةـ عـنـ خـرـقـةـ وـالـكـرـسـيفـ قـطـنـةـ بـيـضـاءـ - [01:01:57](#)

بـداـخـلـ الـخـرـقـةـ وـالـمـرـأـةـ كـانـتـ تـضـعـ خـرـقـةـ ثـمـ تـضـعـ الـقـطـنـ بـداـخـلـهـ ثـمـ تـدـخـلـهـ فـرـجـهـ حـتـىـ لـاـ تـتـلـوـتـ الـيـدـ. تـامـ ثـمـ تـبـعـثـ بـهـاـ الـىـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ
عـائـشـةـ. رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ. فـقـالـتـ لـهـنـ لـاـ تـعـجلـ - [01:02:21](#)

حـتـىـ تـرـيـنـ الـقـصـةـ بـيـضـاءـ لـاـ تـعـجلـ حـتـىـ تـرـيـنـ الـقـصـةـ بـيـضـاءـ. وـهـذـاـ الـاـثـرـ اـخـرـجـهـ الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ. وـالـاـمـامـ
مـاـ لـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـموـطـأـ وـاـضـحـ وـالـمـرـادـ - [01:02:40](#)

من هذا الاثر ان ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت معنى الاثر ان الحيض ما زال مستمرا حتى تخرج القطن بيضاء نقية.

فدل ذلك على ان الصفرة والقدرة - 01:02:58

من الحيض وهذا مستند المذهب ايضا. اذا المذهب استند الى عموم الاية الكريمة والى آآ قول ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى

عنها قد يقول قائل ما مقابل الاصح؟ مقابل الاصح - 01:03:14

ان الصفرة والكدرة ليسا بحيل واضح طب ما مستنده مقابل اصح؟ مستنده اولا انها ليست على لون الدم. انهم ليسا على لون الدم.

هذا الامر الاول والامر الثاني قول ام عطية رضي الله تعالى عنها كنا لا نعد الصفرة والقدرة - 01:03:36

بعد الطهر شيئاً كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً وهذا له الاثر اثر ام عطية اخرجه الامام ابو داود في سننه واجاب فقهاؤنا

رحمهم الله تعالى عن هذا الاثر بجوابين - 01:04:02

جواب في حمل الاثر اثر ام عطية على شيء اخر. قالوا ان معنى قول ام عطية لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً اي لا نعدها من

الحيض اذا كانت في غير زمان الحيض - 01:04:21

فاما كانت في غير زمان الحبيب لا نعدها من الحبيب. واما في اذا كانت في زمان الحبيب فانها حبيب واضح حمل على هذا

ومنهم من رجح فقال يرجح قول ام المؤمنين عائشة على قول - 01:04:39

ام عطية رضي الله تعالى عنهم لما رجعوا قول ام المؤمنين عائشة؟ اولا لانه اصح وثانيا لان عائشة رضي الله تعالى عنها اكثر فقها

والزم بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما قرره العلامة - 01:04:58

ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج نكون بهذا انتهينا من ختام يعني من هذا الدرس وفي الدرس القادم بارك الله فيكم معنا

اه احوال مستحاضة وانواع المستحاضة ان شاء الله عز وجل تستعدون لذلك الدرس فانه درس مهم. ولعلنا ان شاء الله نحاول ان

نختتم كتاب الطهارة - 01:05:16

في الدرس القادم اذا يسر الله عز وجل وتمكن من ذلك والا في الدرس فالدرس الذي بعده وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والله

الله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:05:41